هذا خلافا وانتم عبد الملك وابن القاسم مع ان صاحب المقدمات حكاه خلافا فان قلت يحمل قول عبد الملك
على ما ذكرته فلا اشكال ويصير القولان مجمعا عليه والاولى تعقل المسئلة ولا تجعل لها حقيقة في وحاصله
انه لو جزم بتعليق الفعل المعلق عليه سببا للطلاق لو نوى عبد الملك ابن القاسم على عدم اعمال الاستثناء
بالمشيئة ولو لم يجزم بجعله سببا لو نوى ابن القاسم عبد الملك في اعمال الاستثناء ونبه الفاضل ابن عبد
السلام على تعقل المسئلة في هذا في قواعده قائلا وهو تعيين عند المحققين وحكاه ابن عبد السلام
عن بعض شيوخ المشارقة وقال لا يلتفت اليه فالحاصل انه اختلف في اتفاق القولين واختلافهما
على طرق ثلاثة واشار ابن عرفة رحمه الله الى هذا فقال في اتفاقهما في قوله انت طالق ان يفعلت
كذا ان شاء الله مع دعواه رد الاستثناء للفعل على عدم حنثه واختلافهما فيه ثالثها الخلاف
عليه بينة للقرافي والاكثر مع المقدمات والبيان وسئل رحمه الله عن امر التعلقة بعبادة سنة
الا عرفت بالجزم لاحد من الناس الا ان غلبني قدر الله فيقيت ما شاء الله فاحتاج الى ان تقع الي
واضطر الى ذلك وخافت الضياع فقال هل لها نية فقيل لها فقال الاستثناء راجع الى الفعل
فهو نافع كما نص عليه ابن رشد في المقدمات وانظر هل قدر الله بمنزلة قوله ان شاء الله او لا فيلزمها
عادة الناس في اطلاقهم هذا اللفظ انهم يقصدون به مقاصدهم فقال الذي يظهر انه لا شيء
عليها قلت اعتمد الشيخ رحمه الله هنا خلاف المشهور وهو قول عبد الملك اذ عمدة ابن رشد
وغيره من ذهبوا قول ابن القاسم رحمه الله حتى قال ابن رشد انما يجري على مذهب القدرية كما قدمنا وان كان
هو ظاهر المدونة وفي كتاب الاعتكاف ومن قال ان فعلت كذا فعلي اعتكاف شهر ان شاء الله
لزمه ان فعل ولا ثنيا له وذلك في كتاب العتق الاول وان قال غلامه حر ان كلمت فلانا الا ان يبدو لي
او الا ان ارى غير ذلك فذلك له وان قال الا ان يشاء الله لم ينفعه ذلك ابن يونس عن ابي محمد وسواء
صرف الاستثناء الى العتق او الى الفعل وهو ظاهرها في نقل ابن يونس عنها ايضا في كتاب الايمان
بالطلاق قال ومن المدونة قال ابن القاسم ولو كان استثناؤه في يمين طلاق على فعل شيء يفعله لم يفعل
فيه فلا ثنيا له ومن الحبيب عن ابن القاسم رحمه الله ومن لا حنث عنه الشيخ فقال ان الا
استثناء بمشيئة الله لا ينفع الا في اليمين وهي اليمين بالله تعالى خاصة واذا كان كذلك فهو
اذا علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فانه بعد هذا للوسواس كان الطلاق مجردا او معلقا بفعل ووجه
هذا ان جميع الافعال لا تقع الا بمشيئة الله تعالى قلت وفيه نظر لان الاصل البعيد حتى يدل دليل
على الفرق وقال ابن عرفة اي الاستثناء بالمشيئة للفعل يحتمل تفسيره بان تعلق المشيئة
بوجب تعلق المعلق به او بان تعلقه به يمنع تعلق المعلق به وابن رشد بنا على الثاني فلزم ملزوم ولقائل
بان يقول مجيبا عن ابن القاسم بانه على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر فيجري قول ابن القاسم على
مذهب اهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية قلت اشار بمعنى الاول رحمه الله الى تعلق بها
زعمه ابن رشد وقال وهو لازم على ان الطلاق المعلق على شيء اذا ارتفع ذلك الشيء ارتفع الطلاق بعدم

[right margin:] وتعقل والمحققين

[right margin:] حكم العقد صوم العام المعزل الرجم ان ... بعلها قدر الله

[right margin:] زعم ابن رشد انه انما يجري

[right margin:] الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع الا في اليمين بالله

اذا

اذا ردّ الاستثناء الى الفعل وكانه قال ان دخلت الدار بارادة الله تعالى فاذا دخلها فانما دخلها بارادة
الله عند اهل السنة اذ كل واقع مراد الله سبحانه فيلزم الطلاق لحصول الشرط وهو قول ابن الماجشون
والمعتزلة يقولون دخلها بارادة نفسه لا بارادة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لعدم حصول الشرط وهو
لازم قول ابن القاسم وفي المقدمات ان لم تكن له نية في صرفه الى الفعل ولا الى نفس الطلاق فلا نص في ذلك
نص رواية والذي يوجبه النظر عندي ان يكون مصروفا الى الفعل اذ اقصر بمحل اليمين وان لم يفارق ذكره الا
لان صرفه الى نفس الطلاق تخول لا معنى له وصرفه الى الفعل المحلوف عليه له معنى صحيح وحمل الكلام اذا
عري عن النية على ما له وجه ومعنى اولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى وسئل رضي الله عنه
عن القائل ايمان المسلمين له لازمة ما الذي هي الايمان اللازمة له فبين وفتياه فيه الثلاث قلت
بهذا افتى ابن الحاج ان ايمان المسلمين كالايمان اللازمة وقال البرزلي رايت لابن علوان احد مفتي
تونس انه لا يلزمه فيها الا الثلاث كفارات لان ايمان المسلمين الجارية هي الايمان بالله تعالى قلت ولعل
العادة تختلف عندنا بان الحالفين لا يريدون الطلاق والعتق والصدقة ولا يقصدون بها ذلك وفي المدونة
وان قال علي يمين ان فعلت كذا ولا نية له فعليه كفارة يمين اللخمي لان الاصل في اليمين اليمين بالله
حتى يريد غيرها وقال سحنون قال علي ثلاثون يمينا لزمه الطلاق والعتق والصدقة والمشي والكفارة كمن
حلف بالمشي ما احد احد على احد لانه لم يقصد الى شيء بعينه اللخمي والقياس حمله على نية بالله ولو كان
على ما قال لوجب مثل ذلك اذا قال علي يمين لانه لم يقصد الى شيء فلا يبرئ الا بالايمان حلف قلت
وقد افتى الامام العلامة الاوحد ابو سعيد بن لب في الحلف بالايمان كلها انه ان كان لم يقصد اللزوم وانما
ذكره مرادا من اللازمة الا ليلف بي كما يقصد ذلك بعض الحالفين فتلك اليمين طلقت اليمين حيث بالله زمته
التي هي العرف المعلوم والاولى في ذلك عدم اللزوم وقد اختاره جماعة من المتاخرين اذ حنث ثلاث كفارات
ولا يلزمه طلاق لان اللفظة ليس من الفاظ الطلاق كما يقولون والايمان قال بعض اصحاب ابن عرفة وهو
الشيخ ابو القاسم بن عيسى بن ناجي في شرح التهذيب على قوله وان قال علي يمين ان فعلت كذا ولا نية له
فعليه كفارة يمين حمل يمينه على اليمين الشرعية قال وقول بعض شيوخنا القياس على قاعدة الايمان
ان يلزمه ما يحلف به عادة ضعيف قال فيقوم فتوى ابن علوان المتقدمة فيمن قال ايمان المسلمين تلزمه
قلت تضعيفه هو قول بعض شيوخه ان القياس لزوم من قال علي يمين ما يحلف به عادة ضعيف
لان العادة مهما تقررت في الشيء اعتبرت قال القرافي في العرف الثاني والعشرين من قواعده مهما تجدد
العرف فاعتبره ومهما سقط اسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك
يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر
في كتبك قال فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء
المسلمين والسلف الماضين انتهى ومقدار ما رحمه الله في تقرير هذا المعنى كتاب مسائل
من النكاح سئل رحمه الله عن رجل خطب يتيمة بكرا بالغا مهملة وخيف بها

[left margin:] ما يلزمه في ايمان المسلمين لازمة

[left margin:] ايمان

[left margin:] ومهما تجدد العرف فاعتبره في الفتوى ومهما سقط اسقطه

Copyright © King Saud University